

دور مؤسسة النقد العربي السعودي على تأمين الودائع المصرفية

رسالة لنيل درجة الدكتوراه

مقدمة من الباحث

فهد بجاد صويلح ملافخ العتيبي

لجنة الحكم على الرسالة:

الأستاذة الدكتورة/ سميحة مصطفى القليوبي. (رئيساً ومشرفاً)

أستاذة القانون التجاري والبحرى بكلية الحقوق - جامعة القاهرة.

الأستاذ الدكتور/ عبد الحفيظ عبد الله عيد. (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون المالي والتشريع الضريبي بكلية الحقوق - جامعة القاهرة.

الأستاذ الدكتور/ رمضان أحمد صديق. (عضواً)

أستاذ القانون المالي والتشريع الضريبي بكلية الحقوق - جامعة حلوان.

الأستاذ الدكتور/ خليل فيكتور تادرس. (عضواً)

أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد بكلية الحقوق - جامعة القاهرة.

دور مؤسسة النقد العربي السعودي على تأمين الودائع المصرفية

رسالة لنيل درجة الدكتوراه
مقدمة من الباحث
فهد بجاد صويلح ملافخ العتيبي

لجنة الحكم على الرسالة:

- الأستاذة الدكتورة/ سميحة مصطفى القليوبي. (رئيساً ومشرفاً)
أستاذة القانون التجاري والبحرى بكلية الحقوق . جامعة القاهرة.
الأستاذ الدكتور/ عبد الحفيظ عبد الله عيد. (مشرفاً وعضواً)
أستاذ القانون المالي والتشريع الضريبي بكلية الحقوق . جامعة القاهرة.
الأستاذ الدكتور/ رمضان أحمد صديق. (عضواً)
أستاذ القانون المالي والتشريع الضريبي بكلية الحقوق . جامعة حلوان.
الأستاذ الدكتور/ خليل فيكتور تادرس. (عضواً)
أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد بكلية الحقوق . جامعة القاهرة.

١٤٣٢هـ / ٢٠١١م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قَالُوا وَأَقْبِلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقَدُونَ ﴿٧٢﴾
قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلَمَن جَاءَ بِهِ
حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴿٧٣﴾ ﴾

اللَّهُ
الْعَلِيمُ

الآيتان (٧١، ٧٢) من سورة يوسف

إهداء

محبةً .. وعرفاناً . وتقديرًا ..

إلى والدي ووالدتي .. فقد كان لدعائهما المستمر
لي الأثر الكبير في تسهيل أمور حياتي .. داعياً الله
العلي القدير أن يلبسهما ثوب العافية حتى يهنئنا
بالمعيشة الراضية .. وأن يختم لهما بالمغفرة حتى لا
تضرهما الذنوب .. وأن يكفيهما من كل هول دون
الجنة حتى يبلغاها .. يا أرحم الراحمين .
أهدي إليهما هذا العمل ،،

ملهيد

أهمية الموضوع:

يعتبر قبول الودائع من أهم الوظائف التي تؤديها البنوك التجارية وأقدمها، ولذلك يطلق عليها "بنوك الودائع"، لأن هذه الودائع من أهم مصادر الأموال المتاحة لها والتي تستخدمها في منح القروض^(١)، والغرض من قبول هذه الودائع هو إقراضها للجمهور، وهذا يعني أن المودعين هم أصحاب المصلحة الرئيسية في النظام المصرفي^(٢). وهذه الودائع نوعان: ودائع نقدية وأخرى مصرفية تقدر أيضاً بالنقد، ومن ثم ترتبط وجود تلك الودائع بنوعيتها في الاقتصاد ارتباطاً وثيقاً بعمليات الائتمان التي يتحكم فيها النظام المصرفي. فمؤسسات الائتمان (المؤسسات المصرفية) تتكون من بنوك الودائع وبنوك الإصدار، وهي تتولى جمع الأرصدة المتاحة ثم تنتقى لهذه الأرصدة أفضل الاستخدامات. وينتج عن عملية جمع الأرصدة أن يصبح الجمهور دائماً لمؤسسات الائتمان، في حين يترتب على استخدام هذه الأرصدة جعل مؤسسات الائتمان دائنة للجمهور، وتلك البنوك بنوعيتها تشكل النظام المصرفي بشكله الحديث، بوصفه جهازاً ائتمانياً يسعى لتنظيم حركة تداول السلع ورأس المال في الداخل والخارج^(٣).

(١) في بداية نشأة النظام المصرفي كان الصاغة ومن بعدهم البنوك يحصلون على مكافأة مقابل حفظ الودائع النقدية يحققون من وراء ذلك أرباحاً طائلة، ولهذا قامت بدفع جزء من هذه الأرباح للأفراد المودعين في صورة فوائد وذلك لجذبهم وتشجيعهم على إيداع المزيد من أموالهم لديها، انظر في ذلك: د. محمد حافظ عبده الرهوان، النقد والبنوك والأسواق المالية، كلية الشرطة المصرية، بدون ناشر، ص ١٨١.

(2) http://docs.google.com/viewer?a=v&q=cache:Sdwc4oJOHV4J:www.statebankoftravancore.com/modelpolicy.doc+Model+Policy+on+Bank+Deposits&hl=ar&gl=eg&pId=bl&srcid=ADGEESjLJ-pRCxWP4R5CrEcMsl14Lvfh3gDIJi0tYf5rMRAKAIfmwxZYHQ4EUoaBarLNIktXplv_egJiPmWKxN6HzgjBZEjostrcFgRsu8p6IYFIHwlrBiBocWEJ3asCY_6Gvvpqj_i&sig=AHIEtbQM7yAxPLtsSInEOGHoLzpAAfOkIQ

(٣) د. عبد الحفيظ عبد الله عيد، د. مختار عبد الحكيم طلبية، محاضرات في الاقتصاد السياسي، الجزء الأول: النظم الاقتصادية، الكميات الاقتصادية الكلية وعوامل الإنتاج، القيمة، التوزيع، اقتصاديات التجارة الدولية، اقتصاديات النقود والبنوك، كلية الحقوق جامعة القاهرة، طبعة ٢٠٠٠/٢٠٠١م، ص ٤١١.

فالجهاز محل الحديث في أي مجتمع يشمل عدة بنوك تختلف وفقاً لتخصصها والدور الذي تؤديه في المجتمع، ويعتبر تعدد أشكال البنوك من الأدوار التي خلفتها الرغبة في خلق هياكل تمويلية مستقلة تتلاءم مع حاجات العملاء والمجتمع^(١) ولم يقصر المشرع ممارسة النشاط المصرفي في مصر والسعودية على البنوك الوطنية فقط، ولكنه أخضع أيضاً لرقابة السلطة النقدية الوطنية البنوك الأجنبية العاملة بالدولتين^(٢).

(١) عرفت مصر القديمة نظام البنوك في عهد البطالمة عام ٣٣٢ قبل الميلاد، وفي العصر الحديث قام محمد علي بإنشاء بنك تجارى عام ١٨٤٢ وظهرت مجموعه من البنوك الصغيرة . ويمكن تصنيف البنوك التى أنشئت خلال هذه الفترة إلى نوعين هما

- البنوك الخاصة التى يملكها أوروبيون من أصحاب الخطوة لدى والي وقاموا بتأسيسها من أموالهم الخاصة ويموارد مالية حصلوا عليها من البنوك فى الخارج وكانت هذه البنوك تقوم بتقديم التسهيلات المالية لمؤسسى الشركات وشركات الامتياز الأجنبية وشركاتة السويس وإقراض الأثرياء والأمراء وتصدير المنتجات لحساب الحكومة واستيراد الأسلحة والمعدات والذخائر .

- بنوك المساهمة التجارية المسجلة فى الخارج والبنوك التجارية العقارية التى اتخذت شكل شركة مساهمة مصرية وفروع البنوك الأجنبية. وأول بنك اتخذ شكل شركة فى مصر هو بنك مصر الذى تأسس عام ١٨٥٦ الذى اشتركت الأموال الفرنسية فى رأسماله وأول بنك اتخذ شكل شركة مساهمة مصرية هو بنك " الكساد سكوتتو" الذى تأسس فى الإسكندرية ثم أنشئ البنك الأهلى المصرى عام ١٨٩٨ كشركة مساهمة مصرية برأسمال إنجليزى . وأصبح هذا البنك هو بنك الحكومة وبنك الإصدار حيث منح حق امتياز إصدار النقد الورقى . وبعده تم إنشاء البنك الزراعى عام ١٩٠٢. أما بالنسبة لإنشاء البنك المركزى المصرى، فقد صدر القانون رقم ٢٥٠ فى شهر يوليو سنة ١٩٦٠ بتقسيم البنك الأهلى المصرى قسمين أحدهما سعى بالبنك المركزى المصرى واختص بمزاولة أعمال البنك المركزى فقط، والقسم الآخر يحتفظ باسم البنك الأهلى المصرى وهو بنك تجارى يزاول مهام البنوك التجارية وحدها . وفى نفس العام صدر القرار الجمهورى رقم ٢٣٣٦ بالنظام الأساسى للبنك المركزى المصرى، فحدد اختصاصات هذا البنك المتعلقة بإصدار أوراق البنكنوت ورسم السياسة المصرفية والانتمائية فى الدولة والإشراف على تنفيذها. كما صدر قانون البنك المركزى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ الذى تضمن النص على كل ما يتعلق بالبنك المركزى المصرى من حيث تشكيل مجلس إدارته واختصاصاته، وعلاقته بالبنوك التجارية والسلطات المالية الأخرى بالدولة. انظر فى ذلك: د. إسماعيل شلبى، د. ماجدة شلبى، مقدمة فى النقود والبنوك، بدون ناشر، طبعة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م، ص ٨٨، د. ماهر ظاهر بطرس، النقود والبنوك، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة ٢٠٠٦، ص ٢٧٧، وما بعدها، ومراحل تطور البنوك المصرية على موقع هيئة الاستعلامات المصرية التالى:

<http://www2.sis.gov.eg/Ar/Economy/Finance/SOFBank/050301000000000001.htm>

(٢) د. رضا السيد عبد الحميد، النظام المصرفى وعمليات البنوك، وفقاً لقانون البنوك رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣، وقانون التجارة الجديد رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م، مطبعة بقاء بالقاهرة، طبعة ٢٠٠٤/٢٠٠٣م، ص ٢٦.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
ب	بسم الله الرحمن الرحيم.
ت	الآية الكريمة.
ث	إهداء.
١	تمهيد.
٨	الفصل التمهيدي: البنك المركزي والودائع المصرفية.
١٠	المبحث الأول: نشأة مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي) وأغراضها.
١٢	المطلب الأول: نشأة مؤسسة النقد العربي السعودي وطبيعتها القانونية.
١٢	أولاً: تأريخ نشأة البنوك المركزية.
١٥	ثانياً: طبيعة البنوك المركزية.
١٩	المطلب الثاني: أغراض ووظيفة البنوك المركزية وأهميتها.
١٩	أولاً: أغراض ووظيفة البنوك المركزية.
٤١	ثانياً: أهمية البنك المركزي.
٤٨	المبحث الثاني: عقود الوديعة المصرفية.
٥١	المطلب الأول: عقد وديعة النقود.
٥٢	أولاً: ماهية عقد وديعة النقود.
٦٤	ثانياً: أنواع وديعة النقود.
٦٩	ثالثاً: التزامات وحقوق المصرف بشأن وديعة النقود.
٨١	المطلب الثاني: عقد وديعة الصكوك.
٨٢	أولاً: ماهية عقد وديعة الصكوك.
٨٧	ثانياً: أنواع الصكوك القابلة للإيداع.
٩٤	ثالثاً: التزامات وحقوق المصرف بشأن وديعة الصكوك.

الصفحة	الموضوع
١٠٦	الباب الأول: دور مؤسسة النقد العربي السعودي فى مراقبة أعمال البنوك.
١١٢	الفصل الأول: دور مؤسسة النقد فى تأسيس البنوك.
١١٣	المبحث الأول: دور المؤسسة فى الترخيص بإنشاء البنوك.
١١٤	أولاً: التقدم بطلب الترخيص.
١١٦	ثانياً: شروط الترخيص.
١٢٧	ثالثاً: طبيعة دور مؤسسة النقد فى الترخيص بإنشاء البنوك.
١٣٤	المبحث الثانى: دور المؤسسة فى اعتماد النظم الأساسية للبنوك
١٣٥	أولاً: مراجعة بنود النظم الأساسية للبنوك.
١٣٧	ثانياً: مراجعة عقود الإدارة التى تبرمها البنوك.
١٤٠	ثالثاً: مراقبة الأعمال المحظور على البنوك ممارستها.
١٥٢	الفصل الثانى: دور مؤسسة النقد العربي السعودي فى توجيه البنوك ومراقبتها.
١٥٥	المبحث الأول: دور المؤسسة فى توجيه أعمال البنوك.
١٥٥	أولاً: وضع قواعد الرقابة والإشراف.
١٦٠	ثانياً: الرقابة على الصرف.
١٦٢	ثالثاً: وضع معايير التمويل والتسهيلات الائتمانية.
١٦٦	رابعاً: تطبيق سياسة السوق المفتوحة.
١٦٨	خامساً: منح تمويل استثنائى:
١٦٩	سادساً: تحديد معدلات السيولة.
١٧٢	سابعاً: تحديد نسبة احتياطي الودائع.
١٧٥	ثامناً: تحديد معدلات عائد العمليات المصرفية.
١٧٧	تاسعاً: ضرورة توافر شروط معينة فىمن يحصل على ائتمان.
١٨١	عاشر أ: تعيين رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك.

الصفحة	الموضوع
١٨٤	المبحث الثاني: دور المؤسسة فى رقابة البنوك.
١٨٤	أولاً: مخالفات البنوك للقواعد القانونية تجاه العملاء.
١٩٣	ثانياً: مخالفات البنوك للقواعد القانونية التى تنظم سلطات مؤسسة النقد.
١٩٩	ثالثاً: توقيع الجزاءات على البنوك المخالفة.
٢٠٩	الباب الثاني: تفعيل نظام التأمين على الودائع المصرفية
٢١٢	الفصل الأول: تجارب الدول بشأن التأمين على الودائع المصرفية.
٢١٤	المبحث الأول: تجارب الدول الأجنبية.
٢١٤	أولاً: تجربة الولايات المتحدة الأمريكية (التجربة الفيدرالية) FDIC .
٢٢١	ثانياً: تجربة بعض دول أوروبا.
٢٢٧	المبحث الثاني: تجارب الدول العربية.
٢٢٧	أولاً: تجربة الجمهورية اللبنانية.
٢٢٩	ثانياً: تجربة المملكة الأردنية الهاشمية.
٢٣١	ثالثاً: جمهورية السودان.
٢٣٣	رابعاً: تجربة جمهورية اليمن.
٢٣٥	خامساً: تجربة جمهورية مصر العربية.
٢٣٩	الفصل الثاني: التنظيم القانوني الأمثل للتأمين على الودائع المصرفية.
٢٤٣	المبحث الأول: إنشاء صندوق للتأمين على الودائع المصرفية.
٢٤٣	أولاً: إجراءات إنشاء وإشهار صندوق التأمين على الودائع المصرفية.
٢٥٥	ثانياً: أغراض الصندوق وشروط العضوية فيه.
٢٦٠	المبحث الثاني: ديناميكية صندوق التأمين على الودائع.
٢٦١	أولاً: نظام عمل صندوق التأمين على الودائع.
٢٦٨	ثانياً: الانضمام إلى الصندوق.
٢٧٧	ثالثاً: سلطات صندوق التأمين على الودائع.